وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٤٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٩/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٦ لسنة ١٩٩٨ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٣ لسنة ١٩٩٨ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٣١ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٠/٩/١ وقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات سالفة الذكر لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وأسيوط والمنيا والإسماعيلية من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة : سوهاج من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٥٢ لسنة ٢٠٠١ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية وأسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٩٤ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠١ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : أسيوط والمنيا والإسماعيلية وسوهاج من ٢٠٠٥/٩/١ إلى ٢٠٠٦/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٥/٩/٧

وزير العدل

المستشار/ محمود ابو الليل راشد